

كشاف القناع عن متن الإقناع

طعاما أكلت .

وإلا أتممت ونحوه بطل) صومه لتردده في النية (كصلاة) أي كما تبطل الصلاة بتردده في فسح نيتها إذ استصحاب حكم النية شرط في صحة الصلاة والصوم والوضوء ونحوها .
(ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده) نص عليه .
لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا .

قال فإني إذن صائم رواه مسلم .

ويدل عليه حديث عاشوراء .

ولأن الصلاة خفف نفلها عن فرضها .

فكذا الصوم .

ولما فيه من تكثيره لكونه يعن له فعفى عنه ويدل لصحته بنية بعد الزوال أنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة .

ولم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالفه صريحا .

ولأن النية وجدت في جزء النهار .

فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة .

وبه يبطل التعليل بالأكثر .

لأن الأكثر قد خلا عن النية في الأصل .

فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر والشمس .

وأيضا جميع الليل وقت لنية الفرض .

فكذا النهار .

وشرطه أن يكون فعل ما يفطره قبل النية .

فإن فعل فلا يجزئه الصوم بغير خلاف نعلمه .

قاله في الشرح لكن خالف فيه أبو زيد الشافعي .

(ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية) لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القرية

فلا يقع عبادة لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرء .

(فيصح تطوع حائض) أو نفساء (طهرت) في يوم بصوم بقيته (و) تطوع (كافر أسلم في

يوم ولم يأكلا) أي الحائض والكافر .

ولو قال كالمنتهى لم يأتي فيه بمفسد .

لكان أشمل (بصوم بقية اليوم) متعلق بتطوع .

وفي الفروع يتوجه يحتمل أن لا يصح لأنه لا يصح منهما صوم .

\$ باب ما يفسد الصيام \$ وهو كل ما ينافيه من أكل وشرب ونحوهما (و) ما (يوجب

الكفارة وما يتعلق بذلك) كالوطء في نهار رمضان .

(من أكل ولو ترايا أو ما لا يغذي) بالغين والذال المعجمتين (ولا يماع في الجوف

كالحصى .

أو شرب) فسد صومه .

لقوله تعالى ! ! فأباحهما إلى غاية .

وهي تبين